

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م) ١
بمساحة ٤ فدان بما يعادل (٢م١٦٨٠٠)
الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد / السيد محمد على سالم
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والمعتمد تخطيطها وتقسيمها
بالقرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المملوكة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيمة بأراضي الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / السيد محمد على سالم لقطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة (٤ فدان) بما يعادل (٢م ٦٨٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة (٤) فدان بما يعادل (٢م ٦٨٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤١٣١١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة رقم (م ١) بمساحة (٤) فدان بما يعادل (٢م ٦٨٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٣١٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى القطاع المشار إليه
الوارد برقم (٤٦٥٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ مرقفاً به لوحات المشروع بعد التدقيق
والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والنقسيتم للمشروع عاليه الوارده
إلى القطاع المشار إليه برقم ٤١٠٢٦٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد / السيد محمد على سالم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة رقم (م ١)
بمساحة (٤) فدان بما يعادل (٢م ١٦٨٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ والمنتجيه بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٤ فدان
بما يعادل ٢م ١٦٨٠٠ (ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / السيد محمد على سالم لإقامة
مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا
القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع وأن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ، ويكون من حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى المشروع وعلى الخصوص المنطقة المراد تعديلها ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لسه الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٦- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بحوض (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤ فدان بما يعادل (٢م^٢١٦٨٠٠)، والمخصصة للسيد / السيد محمد على سالم لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ والصادر له القرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^٢١٦٨٠٠ أى ما يعادل ٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢١٩٧,٨٤ أى ما يعادل ١,٩٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٢٥١٢,٢ بما يعادل ٠,٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م^٢٧,٨ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢٣١٨٢,٣٦ أى ما يعادل ٠,٧٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢٢٥٢٠ أى ما يعادل ٠,٦ فدان وتمثل نسبة (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء بمساحة ٢م^٢٢٦٩٢ أى ما يعادل ٠,٦٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٨٣٩٧,٨٤ أى ما يعادل ١,٩٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٥١٢,٢ بما يعادل ٠,٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض (>)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٩٩,٣	٢٠٩,٣٥	٢٩,٩٤	فيلا	١	بدروم + أرض أول
٢	٦٩٩,٣	٢٠٩,٣٥	٢٩,٩٤	متصلة	١	
٣	٦٩٩,٣	٢٠٩,٣٥	٢٩,٩٤		١	
٤	٥٤٢,٧٥	١٨٠	٣٣,١٦	فيلا	٢	
٥	٥٤٢,٧٥	١٨٠	٣٣,١٦	متصلة	٢	
٦	٣٣٥,٦	٩٠	٢٦,٨٢		١	
٧	٣٣٥,٥	٩٠	٢٦,٨٢		١	
٨	٣٤٠,٦	١٠٨	٣١,٧		١	
٩	٣٥٥	١٠٨	٣٠,٤٢	فيلا	١	
١٠	٣٥٦,٢٤	٩٠	٢٥,٢٧	متصلة	١	
١١	٣٥٢	٩٠	٢٥,٢٧		١	
١٢	٣٥٢	٩٠	٢٥,٢٧		١	
١٣	٣٥٢	٩٠	٢٥,٢٧		١	
١٤	٧٠٦	٢٥١,٤٥	٣٥,٦٢		١	
١٥	٨٦٢	٢٥٨,٣٥	٢٩,٩٧	فيلا	٣	
١٦	٨٦٧,٥	٢٥٨,٣٥	٢٩,٧٨	متصلة	٣	
الإجمالى	٨٣٩٧,٨٤	٢٥١٢,٢			٢٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة الأراضي الإسكان لا تزيد على ٥٠% من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (بمسطح ٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوت المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضى) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي داخل قطع الأراضى السكنية .

(ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض السكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٤ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالي مسطح الدور الأرضى (F.P) م ^٢	إجمالي مسطح الدور الأرضى (F.P) فدان	النسبة البنائية F.P %
سكنى	٢٥١٢,٢	٠,٥٩٨	١٤,٩٥%
غرف أمن	٧,٨	٠,٠٠٢	٠,٠٥%
الاجمالي	٢٥٢٠	٠,٦	١٥%

المفوض عن المالك

السيد / السيد محمد على سالم

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوت المسلحة ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٢- يلتزم السيد / السيد محمد على سالم بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفشيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفشيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك البرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المفوض عن الملاك

السيد / السيد محمد على سالم

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

رقم	اسم المشروع	القيمة المقدرة	التاريخ	التاريخ	ملاحظات
١	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٢	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٣	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٤	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٥	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٦	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٧	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٨	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٩	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
١٠	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل

إجمالي: ١٠٠٠٠٠٠٠



محمد بن عبد الوهاب
مدير عام التخطيط
١٨/١٢/٢٠٢٣

مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث
مستعمل

مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث
مستعمل

مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث
مستعمل

مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث
مستعمل

مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث
مستعمل

ملامح عرض الطريق
طريق بعرض ٢٠ متر

هذا المشروع من شأنه أن يساهم في تطوير البنية التحتية للمدينة وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين. تم اختيار هذا الموقع بعناية فائقة لضمان أفضل النتائج.

اسم المشروع: مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث

القيمة المقدرة: ١٠٠٠٠٠٠٠

التاريخ: ٢٠٢٣

التاريخ: ٢٠٢٤

ملاحظات: مستعمل

رقم	اسم المشروع	القيمة المقدرة	التاريخ	التاريخ	ملاحظات
١	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٢	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٣	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٤	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٥	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٦	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٧	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٨	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
٩	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل
١٠	مشروع تطوير مجمع مركز أبحاث	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٣	٢٠٢٤	مستعمل